



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
محافظة حمص

الرقم: ١٤٩٨ / س ح

التاريخ: ١٤/٥/٢٠٢٣

(م ش ق)

الموضوع: طلب التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ سيما المادة رقم /٥٨/ و/٨٩/ منه

## إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية والجهات التابعة والأجهزة المحلية المرتبطة

إشارة إلى كتاب فرع نقابة المهندسين بحمص رقم ٢٤٧٧/ص ٥ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٣ ( المرفق ريثماً صورة عنه ) المتضمن طلب التعميم على الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص بضرورة التقيد بالمادة /٥٨/ من المرسوم رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة لاسيما المادة رقم /٥٨/ منه والتي نصت على مايلي : على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص إبلاغ النقابة عن كل إتفاقية أو عقد تجريبه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية خاصة.

والمادة رقم /٨٩/ منه التي نصت على مايلي: على جميع الجهات العامة إبلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى :

- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي بحمص
- أمين عام المحافظة
- مديرية مكتبنا
- مديرية الشؤون الفنية
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية الشؤون القانونية للمتابعة
- المصنف



حزب البعث العربي الاشتراكي

القيادة المركزية - فرع حمص

مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

الرقم : ٢٢٥ / ص م ن

التاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٢٣

الرفيق المحافظ

تحية عربية :

إشارة لكتاب فرع نقابة المهندسين بحمص رقم ٢٤٧٧/ص ٥ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٣ المرفق صورة عنه .  
يرجى التعميم على الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص ، بضرورة التقيد  
بالمادة /٥٨/ من المرسوم رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية  
المتضمنة إبلاغ النقابة عن كل اتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية .  
خاصة ، وكذلك الفقرة ( ب ) من المادة /٨٩/ من المرسوم ذاته المتضمنة إبلاغ النقابة عن كل ما  
توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها ، وفيما يلي نص المادتين المذكورتين :

\* المادة ٥٨

((على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص إبلاغ النقابة عن كل  
اتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية خاصة)) .

\* المادة ٨٩

ب- على الجهات العامة إبلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين  
العاملين لديها بسبب مزاوله المهنة ، وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة .


والخلاصة لرسالتنا

رئيس مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

الرفيق د. حسام عوده

أمين الفرع

الرفيق عمر حورية



١٤٩٨ / ص ح  
٨ / ٣

صورة الفد:  
- نقابة المهندسين للمتابعة

السيد الأمين العام  
إبراهيم الجراح  
محافظ حمص  
المهندس نمبر حبيب مخلوك

٨ / ٢



نقابة المهندسين السوريين  
فرع حمص  
الرقم: ٤٧٧ / ص ن  
التاريخ: ٢٠٢٣ / ٠٧ / ٢٢

## فرع حمص لحزب البعث العربي الاشتراكي

- مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

تحية عربية:

نورد نص بعض مواد المرسوم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية راجين تعميمها على الجهات المعنية للتقيد بها لضرورة المساعدة في تنظيم العمل الهندسي ووضع الضوابط اللازمة لنظام مزاولة المهنة وفق هذه المواد:

### المادة ٥٨

على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص ابلاغ النقابة عن كل اتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية خاصة .

### المادة ٨٨

على الجهات التفتيشية والرقابية عند النظر في القضايا التي تتعلق بمزاولة مهنة الهندسة تسمية لجان خبرة فنية مختصة يتم اختيارها بالتنسيق مع نقابة المهندسين .

### المادة ٨٩

- ١- على الجهات القضائية والتفتيشية والرقابية ابلاغ النقيب أو رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق مع أي مهندس لأمر يتعلق بمزاولة المهنة ولا يعتد بأي تحقيق يتم خلاف ذلك وعلى النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبانه حضور التحقيق
- ب- على الجهات العامة ابلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة .
- ج- على الجهات القضائية ابلاغ النقابة بقرارات منع المحاكمة أو نتيجة الحكم المكتسبة الدرجة القطعية وذلك لضمها الى سجل المهندس والنظر بأمر احالته على معجاس التأديب

برجاء الاطلاع واتخاذ القرار الذي ترونه مناسباً  
والخاود لرسالتنا

رئيس فرع نقابة المهندسين ب حمص

الرفيق خليل جديد

